

حد وقود ولو اعطي جان ولا حبس فيها حتى
 يشهد شاهدان مستقران او عدل وكفالة
 المال تعبه ولو مجهول اذا كان ديناً صحيحاً ولو
 ما لا يسقط الا بالاداء والابرافلا تعبه ببدل
 الكتابة بقلت عنه بالف وبما ذكر عليه وبما
 يدرك في هذا البيع وما بايعت فلاناً
 فعلي وما غصبك فلان فعلي او حلفت بشرط
 صحيح ملايم بخوان استحق المبيع او لا مكان
 الاستيفاء بخوان قدم نريد وهو مكفول عنه
 اولتغذره بخوان غاب نريد عن المصير ولا تعبه
 بخوان هب الريح او جأ المطر ولا تعبه ايضاً بجبالته
 المكفول عنه وبجبالته المكفول له نحو ما ذاب
 لك علي الناس او واحد منهم فعلي والابنفس حد
 وقصاص ولا يعمل بآية معينة مستأجرة له
 عبد معين مستأجر لها وبيع موهون وامانة
 ومع

ومع لو ثمننا ومضوباً ومقبوضاً علي سوم
 الشراي مبيعا فاسداً وبلا قبول في مجلس العقد
 ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفيل وارث
 المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثلث
 للموكل ولرب المال به وللشريك بدين مشترك
 وبالعدة والتخلص ولو كفيل بامر رجوع
 بما ادى عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل
 بمال قبل ان يودي عنه فان لوزم الاثر مردوا
 حبه له حبه وبري بأداء الاصيل ولا
 ينعكس واذا حل علي الكفيل بموت لا يعمل علي
 الاصيل كما لا يعمل علي الكفيل اذا حل علي الاصيل
 به صالح احد هارب المال عنه الف علي نصفه
 بر الا اذا شرط لبراءة الكفيل وحده في برهون
 الاصيل صالح الكفيل الطالب علي شيء لغيره
 عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال علي الكفيل